

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٠

بشأن قواعد التصرف في الأراضي والعقارات المشغولة بواضعى اليد
من خلال جهاز أراضي القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي
والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية
بديلة — والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم واحتياطات
جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد وشروط التصرف
في الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة ،

وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ،

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من القواعد والأحكام المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١
لسنة ١٩٨١ المشار إليه يجوز لجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة التصرف في
الأراضي والعقارات التي يجوز له بيعها والمشغولة بواضعى اليد قبل تاريخ العمل بهذا
القرار وذلك بالبيع لهم بطريق الممارسة .

(المادة الثانية)

فيما عدا القواعد المنصوص عليها في هذا القرار تسرى على قواعد التصرف التي تم وفقاً للأحكام باقى الشروط والقواعد المنظمة للنصرف المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يضع وزير الدفاع بقرار منه القواعد والضوابط الخاصة بالبيع او اضعى البد طبقاً للأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره مـ ٤
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م)

حسني مبارك